

التأويل في مختلف المذاهب والآراء

العلم؛ ولذلك لم يفرد تعالى أحدهما من الآخر في عامّة القرآن، نحو قوله: (وَمَنْ يُؤْمِنْ بِرَبِّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا) [293]، (وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) [294]، (الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَىٰ لَهُمْ) [295]. ولا يمكن تحصيل هذين (العلم والعمل) إلاّ بعلوم لفظيّة، وعقليّة، وموهبيّة: فالأوّل: معرفة الألفاظ وهو علم اللّغة. والثاني: مناسبة بعض الألفاظ إلى بعض، وهو علم الاشتقاق. والثالث: معرفة أحكام ما يعرض الألفاظ من الأبنية والتصارييف والإعراب، وهو النحو. والرابع: ما يتعلّق بذات التنزيل، وهو معرفة القراءات. والخامس: ما يتعلّق بالأسباب التي نزلت عندها الآيات، وشرح الأقايمص التي تنطوي عليها السُّور، من ذكر الأنبياء (عليهم السلام) والقرون الماضية، وهو علم الآثار والأخبار. والسادس: ذكر السنن المنقولة عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) وعمّن شهد الوحي، وما اتّفقوا عليه وما اختلفوا فيه، ممّا هو بيان لمجمل، أو تفسير لمبهم المنبأ عنه بقوله تعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [296] وبقوله: (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) [297]، وذلك علم السنن. والسابع: معرفة الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والإجماع والاختلاف، والمجمل والمفسّر، والقياسات الشرعيّة، والمواضع التي يصحّ فيها القياس والتي